وتكره مع الحايل ومحل ذلك في غير قبور الانبيا والشهدا والا فلا ه
كراهة اي اذا صلي محاذيا للميت فان علة الربا محاذاته للنجاسة ه
سوا ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفا ه
المحاذاة وان كان فيها البعد الموتي عنه عرفا ومن ثم لم تكره بقبور
الانبيا والشهدا لعدم النجاسة فانهم احيا في قبورهم فليس يحصل
لبدنهم صديد ولا شي من النجاسة ابدا او فرض الكلام اذا لم يصل فوق
القبر واما اذا صلي فوق القبر فهو مكروه لامرين محاذاة النجاسة
والوقوف علي القبر والظاهر كراهة الصلاة علي قبور الانبيا ه
فانهم افضل من الكعبة التي يكره الصلاة فوقها قوله ويكره استقبال
القبر اي في غير الانبيا والا فيحرم اي اذا قصد استقبالها التبرك
اونحوه لافضايه الي الشرك شم ر والصلاة مستقبل القبر تكره
لامرين محاذاة النجاسة واستقبال القبر قل قوله كمتاع ولا يكفي الستر
بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض
اخر شم ر قوله طولا ويحصل اصل السنة بجعله عرضا م ر قوله دفع
مار بالاخف فالاخف كالصايل ومحله ان لا يتاتي به ثلاث افعال
متوالية والا بطلت ه وحيث كان كالصايل فلا يضمنه لو تلف ولو
رقيقا وضع يده عليه قوله اعلاها وهو الذي من جهة القبلة
بيمينه او شماله مثلا في شم ر وقضيته استواؤهما لكن في الايعاب
ان جعله عن يساره اولي لانه يمنع بها الشيطان **فصل**
في كيفية الصلاة ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل
والمشتمل عليه واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو
كاف والقصد من ذكر ذلك ايضا ايضاح افعال الصلاة واقوالها ه
والحث علي معرفة الكيفية لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان
الصلاة مشتملة علي فرض ونفل وميز بينهما صحت صلاته والكلام
وان لم يميز بينهما فان قصد بفرض معين نفلا فلا تصح صلاته
والا صحت ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع نفل فلا تصح
صلاته او الجميع فرض صحت وظاهر كلام الحلبي علي المنهج وان كان
عالما اه م ر والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يعد به
معه مقصرا بعدم التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط
تمييز

تمييز الركن من الشروط بل يتجه انه لا يضر قصد احدهما بالاخر ه
قوله النهار المعتدل الصواب اسقاط الاعتدال فتامل قل قلت
كلام الشارح اضبط واولي فانه مبني علي ارادة الساعات الفلكية
وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فانه يزيد او ينقص
فتامل قوله الي طلوع الفجر كان الوجه اسقاطه فتامل قل ولعله
انه يتكرر مع قوله ومن احرم الخ فجعل لكل ساعة ركعة اي لتكفر
ذنوبها قل قوله اربع وتسعون تكبيرة لان في كل ركعة خمس
تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس فرايض وتكبيرات القيام من
التشهد الاول اربع سنة قل قوله تسع تسبيحات باعتبار ادنى الكمال
قل علي الشيخ فيهما اي في التسع والتسعين قوله وجملة الاركان
الخ لان في كل ركعة اثني عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان
وهي التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ه
والقعود للثلاثة وفي كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قل
فتضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مايتين واربعة وتضيف
اليها ما في التشهدات الاخيرة وهي عشرون من ضرب اربعة
في خمسة وتضيف اليها ما في التحرمات وهي عشرة من ضرب
اثنين في خمسة وتضيف اليها خمسة اركان الترتيب تبلغ مايتين
وتسعة وثلاثين وهذا غير مناف لما قاله المص لانه اقتصر علي
واحدة من الرباعيات الثلاثة واسقط الترتيب وبني علي ذلك قوله
مائة وستة وعشرون ركنا فتامل قوله الاولي سبع الخ هذا ان جعل
الترتيب في الصلوات ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد خمسة
اركان لانه في كل صلاة وكلام الشارح صريح في هذا ففي كلامه الاول نظر
فتامل قل قوله للحديث السابق هو خبر عمران بن حصين قوله علي
ان صفته شاملة متعلقا بفعله جالسا قوله مستحب عند النووي اي في
الجلوس بين السجدتين ومثله جلوس يعقبه قيام والافتراش
افضل منه ه ق ل علي التحرير قوله لانه يضاهي الخ قال في شرح الروض
وبهما علم ان ركوع القاعد في المحاذاة كما قيل والحق انها علي
وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من

Copyright King Saud University